

مرسوم رقم ١٤٢٢٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور، لاسيما المادتين ٥٢ و ٦٢ منه

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٢ الرامي إلى الإجازة للحكومة للإنضمام إلى كل من

إتفاقيتي صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي،

بناءً على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٤/١١/٧

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل



مشروع قانون

يرمي إلى زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي

المادة الأولى: صدقت موافقة الحكومة اللبنانية بموجب القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ على زيادة حصة الدولة اللبنانية في صندوق النقد الدولي بقيمة /٣١٦,٧٥/ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بحيث يصبح مجموع قيمة حصتها /٩٥٠,٢٥/ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بعد الموافقة على تلك الزيادة والتي حددت بموجب قرار مجلس محافظي صندوق النقد الدولي المتخذ خلال المراجعة السادسة عشر لزيادة حصص الدول الاعضاء في الصندوق، رقم ٧٩-١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥، القاضي بزيادة حصص (Quota) الدول الاعضاء بنسبة ٥٠% مما يجعل مجموع الحصص (Quota) يبلغ /٧١٥,٧/ مليار وحدة حقوق سحب خاصة.

المادة الثانية:

أ- أجاز وزير المالية الاكتاب في زيادة حصة الدولة اللبنانية في صندوق النقد الدولي بـ /٣١٦,٧٥/ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بتاريخ حده الاقصى ٢٠٢٤/١١/١٥ الا في حال سدد المجلس التنفيذ هذه المهلة وفق ما يراه مناسباً.

ب- أجاز وزير المالية أن يسدد:

١. نسبة ٢٥% من قيمة الزيادة، بحقوق السحب الخاصة وذلك بقيمة حقوق السحب الخاصة (SDR) أو باحدى عملات الدول الاعضاء التي يعينها الصندوق والتي تحتسب على اساسها وحدة حقوق السحب الخاصة.
٢. نسبة ٧٥% من قيمة الزيادة بما يعادل قيمتها بالليرة اللبنانية نقداً وأو بموجب سندات اذنية (Promissory Note) قابلة للاسترداد عند الطلب من قبل صندوق النقد الدولي، ولا تحمل أي فائدة، أو بأي طريقة اخرى مقبولة من الصندوق وبموافقة الطرفين.

المادة الثالثة: فتح اعتماد إضافي

يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ الجزء الاول وفقاً للأصول بقيمة /٣١٦,٧٥/ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بما يعادل /٣٧,٨٧١,٩٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ بالليرة اللبنانية على التسبب التالي:

باب ٨: وزارة المالية
فصل ٢: مديرية المالية العامة



الوظيفة ٤٩٠:	شؤون اقتصادية غير مصنفة
البند ١٤:	التحويلات
الفقرة ٦:	الاشتراكات
النبرة ١:	اشتراكات في مؤسسات ومنظمات اقليمية ودولية

الغاية: تسديد زيادة حصة الدولة اللبنانية في صندوق النقد الدولي

المادة الرابعة:

يغطي الاعتماد الاضافي المفتوح بموجب المادة الثالثة من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٥ وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:	
الجزء ٢:	الواردات الاستثنائية
الباب ٥:	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل ٥٦:	القروض الداخلية
البند ٥٦١:	سندات خزينة داخلية
الفقرة ٥٦١.١:	القروض الداخلية

المادة الخامسة:

يجاز للحكومة في حال عدم كفاية الاعتمادات المفتوحة وفق المادة الثالثة اعلاه في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ بسبب تغير سعر الصرف، فتح اعتماد اضافي بموجب مرسوم لدفع الفروقات المتوجبة.

المادة السادسة:

تدور حكماً الاعتمادات المعقودة وغير المعقودة وفق ما ورد في المادة الثالثة بطلب من الادارة المعنية.

المادة السابعة:

تسدد السندات الاذنية القابلة للإسترداد عند الطلب من قبل صندوق النقد الدولي.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة لمشروع القانون الرامي الى زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي

لما كان مجلس محافظي صندوق النقد الدولي قد وافق في اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٥ على زيادة الكوتا للدول الاعضاء بنسبة ٥٠%،

ولما كانت حصة لبنان في الزيادة تبلغ ٣١٦,٧٥ مليون وحدة سحب خاصة بحيث تصبح اجمالي قيمة حصته ٩٥٠,٢٥ مليون وحدة سحب خاصة،

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ على طلب وزارة المالية زيادة حصة لبنان لدى صندوق النقد الدولي بنسبة ٥٠% وتكليف الوزارة القيام بالاجراءات بالتنسيق مع مصرف لبنان،

ولما كانت الحكومة اللبنانية قد اعدت مشروع قانون يرمي الى تصديق موافقة الحكومة اللبنانية على زيادة حصة لبنان في صندوق النقد الدولي ويجيز لوزير المالية ان يؤدي بدل قيمة هذه الزيادة، لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

